

تعليمات حساب عوائد النقل العام لسنة ٢٠١٦

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حساب عوائد النقل العام) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعتمد التعاريف الواردة في قانون النقل العام للركاب رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠.

المادة ٣

- أ. ينشأ في الامانه حساب خاص بعوائد النقل العام .
- ب. يكون لهذا الحساب موازنه مستقلة يقرها مجلس الامانة .

المادة ٤

تحدد اوجه الانفاق من حساب عوائد النقل العام بالامور التالية وبموافقة مجلس الامانة بناء على تنسيب الامين للمبالغ التي تزيد علي عشرة الاف دينار وبموافقة الامين للمبالغ التي تقل عن ذلك.

١. تمويل وتطوير مرافق النقل العام العائدة للامانة بما فيها مصاريف **مديرية** النقل العام.
٢. تمويل وتطوير خدمات النقل العام الداخلية بما فيها تدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال النقل العام ومكافآت اللجان العاملة في مجال خدمات النقل العام الداخليه.
٣. الاستثمار في مرافق النقل العام وخدماته الداخلية.
٤. توفير المنح والقروض لدعم المرخص لهم وفق الاسس التي يعتمدها مجلس الامانه.
٥. رديات الامانات والتأمينات.
٦. مصاريف تدقيق الحساب.

***هكذا اصبحت هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة ٢٠١٨ الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦**

المادة ٥

تتألف الموارد المالية للحساب مما يلي:

١. المبالغ التي تخصصها الحكومة للصندوق في الموازنة العامة .
٢. اجور خدمات النقل العام الداخلية التي تقدمها الامانة من خلالها او من خلال المرخص لهم.
٣. الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب احكام قانون النقل العام للركاب رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ والانظمة الصادرة بمقتضاه.
٤. الاموال التي تخصصها له الامانة في موازنتها.
٥. بدل الخدمات والاستثمارات المتعلقة بالنقل العام ومرافقه داخل الحدود الادارية للامانة.
٦. القروض التي يتم الحصول عليها لغايات الحساب ويوافق عليها مجلس الامانة.
٧. الهبات والتبرعات التي ترد اليه ويقبلها مجلس الامانة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
٨. الفوائد والارباح المترتبة على المبالغ المودعه من حساب العوائد لدى البنوك والمؤسسات المصرفية .

المادة ٦

- أ- تتولى ادارة حساب عوائد النقل العام لجنة برئاسة نائب أمين عمان وعضوية كل من:-
 - ١- مدير المدينة/نائباً للرئيس.
 - ٢- المدير التنفيذي للنقل العام.
 - ٣- المدير التنفيذي للشؤون القانونية.
 - ٤- المدير التنفيذي للشؤون المالية.
 - ٥- مدير دائرة عمليات النقل العام.
 - ٦- رئيس وحدة المتابعة القانونية والادارية/مديرية النقل العام.
 - ٧- رئيس قسم الشؤون المالية/دائرة عمليات النقل العام/مقرر اللجنة.

***هكذا اصبحت هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة ٢٠١٨ الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦**

المادة ٧

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. اعداد السياسة العامه لحساب العوائد بما يتوافق مع التعليمات الخاصة به واقتراح أي تعديلات على هذه التعليمات .

ب. اعداد التقارير السنوية للحسابات الختامية والموازنة وعرضها على مجلس الامانة لاقرارها

ت. تعيين مدقق مالي لتدقيق الحساب على ان تؤخذ موافقة المجلس اذا كان المدقق خارجياً .

ث. التنسيب للامين بصرف المبالغ التي تقع ضمن اختصاص مجلس الامانة .

المادة ٨

اسس الصرف والمفوضون بالتوقيع:

يكون توزيع صلاحيات التوقيع على مستندات الصرف في الاماكن المخصصة على نموذج مستند الصرف كما يلي على ان لا يكون للموظف الواحد اكثر من توقيع على المستند او على التحويل المالي:

١. التوقيع على مستندات الصرف :

أ. المصادقة على صحة بيانات المستند. ويوقع من المحاسب في دائرة عمليات النقل العام الذي قام بتدقيق المطالبة واعداد لائحة الصرف.

ب. التوقيع على تدقيق المستند. ويوقع من رئيس قسم الشؤون الماليه في دائرة عمليات النقل العام وفي حال عدم تواجده يوقع من المحاسب المفوض في الدائرة.

ج. المصادقة على التدقيق ويوقع من مدير دائرة عمليات النقل العام وفي حال عدم تواجده يوقع من رئيس قسم الشؤون المالية في دائرة عمليات النقل العام .

٢. التوقيع علي التحويل المالية:

يعتمد المفوضون بالتوقيع على التحويل المالية حسب التصنيف التالي :

أ. توقيع فئة (أ) ويعتمد كل من :

• امين عمان .

• نائب امين عمان .

• مدير المدينة .

• نائب مدير المدينة للشؤون المالية .

ب. توقيع فئة (ب) ويعتمد كل من :

• مدير دائرة عمليات النقل العام .

• رئيس قسم الشؤون المالية في دائرة عمليات النقل العام .

ج. توقيع فئة (ج) حسب التالي: .

• رئيس قسم الشؤون المالية في دائرة عمليات النقل العام .

• محاسب في قسم الشؤون المالية في دائرة عمليات النقل العام يحدده مدير الدائرة .

المادة ٩

المشاريع التي تحتاج الي عطاءات أو استدراج عروض او تلزيم تتم وفقا لاحكام نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى .

المادة ١٠

تؤول الى الحساب جميع الموجودات والحقوق العائده لصندوق عوائد النقل العام والالتزامات المترتبة عليه والمنشأه بمقتضى احكام قانون تنظيم النقل العام للركاب ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٧.

المادة ١١

تتولى دائرة عمليات النقل العام تنفيذ هذه التعليمات .

المادة ١٢

تلغى (تعليمات صندوق عوائد النقل العام لسنة ٢٠٠٩) المنشورة علي الصفحة رقم ٥٧٨١ من عدد الجريده الرسمية رقم ٤٩٩٠ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩.

عقل بلتاجي

أمين عمان